تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد المشاركة

–دراسة تحليلية–

د/ داودي الطيب

أ / حوحو حسينة

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير

جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخّــص:

تعتبر الزكاة من بين أهم أدوات السياسة المالية نظرا لوفرة حصيلتها وتنوع مصادرها واستمرارية جبايتها، بالإضافة لكونها تمول فئة كبيرة وهامة في المجتمع، تجعلها تقوم دائما بالحفاظ على توازنه من الإختلالات التي قد تطرأ عليه نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية والأمنية، فتعيد هذه الفريضة الإلهية الاستقرار بطريقة محددة، واضحة، بنسب ثابتة لا تتغير مهما تغير الزمان والمكان .

ومحاولة لكشف بعض أسرار هذه الأداة، قمنا بدراسة تأثيرها على الاستهلاك لتعرف على الدور الذي تلعبه في هذا المجال، ومنه الاستفادة من نتائجها في تخطيط وتحليل بعض الظواهر الاقتصادية الأخرى التي تكون ذات علاقة بالموضوع.

Abstract:

Zakat is considered as one of the most important instruments of financial policy, given the abundance and diversity of sources of proceeds and expenses for collection ana the durability, making them always to preserve the equilibrium of imbalances that may arise, as a result of social conditions, economic and even political and security, this reiterates the duty of AllAh stability in a well fixed rate does not change.

And attempt to uncover some secrets of this tool, we studied their impact on the consumption of the role they play in this area ana which take advantage of the results in the planning and analysis of some other economic phenomena, the relationship the subject.

قبل البحث عن التأثير الذي يمكن أن تلعبه الزكاة على الاستهلاك، ينبغي لنا أن نتعرف أولا عن مفهوم الزكاة وكذا الاستهلاك وضوابطه حتى يتسنى لنا بعد ذلك التوصل إلى معرفة تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك، وهذا ما سنقوم به من خلال هذا البحث .

أولا : تعريف الزكاة

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القران والحديث. والفعل منه زكى يزكّي تَزْكِيةً وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية.[1]

أما في الاصطلاح، فتعرف الزكاة بأنها "**حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص**" .[2]

فالزكاة حق لقوله تعالى: (☑❼ × ❒◆✂)[3]، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

في مال خاص وهو النصاب المقدر شرعا، وهو الذي يصير به المكلف مطالبا بدفع الزكاة، وقد حددت الأنصبة بحسب المال الذي تجب فيه الزكاة فمن لا يملك نصابا لا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة والخلاصة فيها : الذهب عشرون مثقالا أو دينارا (85 غ)، والفضة مائتا درهم (595 غ)، أو ما في حكمهما من نقود ورقية ومعدنية أو أوراق مالية وعروض تجارة، وتجب فيهم الزكاة 2,5 بالمائة. وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.[4]

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق أي ما يوازي (647 كغ) ويختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف وسيلة السقي، فإذا كان يسقي بغير كلفة، ففيه العشر، وإن كان مما يسقى بكلفة فالواجب فيه نصف العشر.[5]

لطائفة مخصوصة وهم الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في آية المصارف في قوله تعالى: (✂ ☺ ❶ ✂ ❒◆✂ ✂ ❒❸■ ◆ ✂ ❒◆✂)

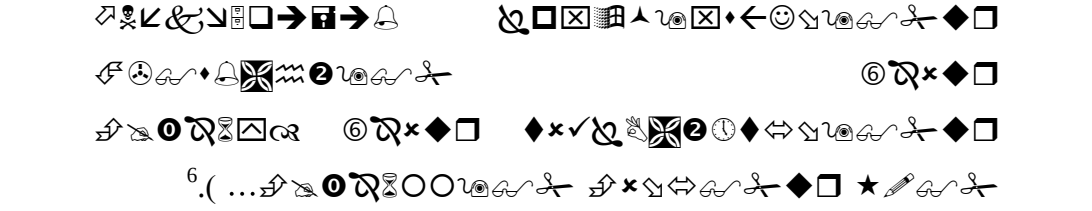

وهم من يجب قصر إنفاق حصيلة الزكاة عليهم، وهذه المصارف هي :

1- الفقراء : جمع فقير، وهو الذي ليس له مال ولا كسب حلال يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن، وما لا بد له منه لمعيشته، على ما يليق بحاله، له ولمن هو في عياله وتلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير.

2- المساكين : جمع مسكين، وهو من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعول لكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة ويجد سبعة أو ثمانية، أي هو المحتاج الذي يجد أكثر من نصف كفايته .

3- العاملون عليها : وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من المكلفين وتوزيعها على المستحقين، أي هم العاملون في الجهاز الإداري المكلف بجمع وتوزيع الزكاة، ويعد منهم الحاسب والكاتب والخازن والحافظ والراعي ونحوهم، ويعطى العامل بقدر أجرة عمله، ويسقط سهمه إذا تولى المزكي إخراجها بنفسه .

4- المؤلفة قلوبهم : وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو بالتثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم بالدفاع عنهم، أو نصرهم على عدوهم، أو نحو ذلك .

5- في الرقاب : وهم الأرقاء يحررون من مال الزكاة فيعان المكاتب[7] على كتابته، ويعتق الرقيق، ومنهم من يضيف إلى هذا السهم فك الأسرى الذين في يد العدو .

6- الغارمون : جمع غارم، وهو المدين العاجز عن وفاء دينه وهو نوعان : غارم لمصلحة نفسه وعياله، كالمستدين في تجارة فيعطى من الزكاة إن لم يكن دينه في معصية. غارم لإصلاح ذات البين، كمن يخاف فتنة بين طائفتين، أو شخصين، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة .

7- في سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعون، فيعطون من الزكاة ما يستعينون به على الغزو من نفقة الطريق وما يشترون به السلاح وسائر ما يكفيهم لغزوهم .[8]

8- ابن السبيل : وهو المسافر الذي لا يملك ما يرجع به إلى بلده، ما لم يكن سفره في معصية، ويعطى ابن السبيل ما يبلغه إلى بلده .

في وقت مخصوص وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة، من حولان الحول، وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة عيد الفطر لوجوب زكاة الفطر.

شروط الزكاة :

لا تستحق الزكاة أو لا يتقرر هذا الواجب المفروض شرعا إلا بتوفر شروط عامة بعضها يتعلق بشخص المزكي والبعض الآخر يتعلق بالمال موضوع الزكاة.

فالشروط الواجب توافرها في الشخص الذي تجب عليه الزكاة هي : الإسلام، النية، البلوغ والعقل، الحرية.

أما الشروط الواجب توافرها في المال المراد تزكيته فهي : الملك التام، ملك النصاب، النماء والقابلية للنماء، حولان الحول، الفضل عن الحوائج الأصلية، السلامة من الدين.

أما الشروط الواجب توافرها في المستحق هي : ألا يكون غنيا، أن يكون مسلما، ألا يكون من آل محمد ρ، ألا يكونوا ممن تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات، أن يكون بالغا عاقلا حرا غير فاسق، ألا يترك العمل تكاسلا أو لاستغراق وقته بنوافل العبادات لقوله ρ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[9]»[10]، وألا تنقل الزكاة إلى غير بلد المال .[11]

2 - تعريف الاستهلاك:

الاستهلاك من " هلك " هَلاكًا وهِلاكًا وهُلكًا وتهلكة بزيادة الألف والسين والتاء وهلك بمعنى فني. والاستهلاك هو إتلاف عين بإفناء عينها أو بإذهاب منافعها – في تحصيل منفعة.

الاستهلاك بالمعنى الاقتصادي:

يقصد به تدمير أو إهلاك السلع والخدمات المنتجة، وقد يتم هذا الإهلاك بعد الحصول؛ كالمواد الغذائية، أو بعد انقضاء وقت من حصول المستهلكين عليها أو امتلاكها مثل السلع المعمرة كالأثاث والسيارات والثلاجات وما في حكمها. [12]

فالاستهلاك إذن هو عملية استخدام السلع والخدمات في إشباع الحاجات، والحاجات إما أن تكون خاصة فيتولى الأفراد إشباعها والإنفاق عليها، وإما أن تكون عامة فتتولى الدولة باسم المجتمع إشباعها والإنفاق عليها. وبالتالي يكون لدينا استهلاك فردي واستهلاك جماعي، وكلاهما يتعرض للرشد ونقيضه، ومن ثم نكون في حاجة إلى ضوابط للسلوك الاستهلاكي تضمن لنا تحقيق الرشد الاستهلاكي وتحول دون نقيضه وقد وضع الإسلام لهذا السلوك ضوابط واضحة تحدد ما يعتبر حاجة فيستحق أن ينفق على إشباعه، وما لا يعتبر حاجة فلا يستحق أن ينفق على إشباعه.

ويتلخص موقف المنهج الإسلامي في هذا الخصوص في إيجاب الاعتدال والتوسط الذي هو موقف بين طرفين موضحين في الآية الكريمة (☎✂❑→◑☒▦☼❒🕮 ✎✂⬧❶ⓒ◑ ♦✖⇦ⓒ🔔⅄✎✍✂◆❒ ⬀☠⬧๛◆❒ ☎✂❑➔▫❷⇔○🡐④ ⬀☠⬧๛ ✍①ⓒ๛🕒⬧❶ ✍▫⬀✓♦✍ ♦ⓒ🔔•🗎◆❒ ☎✂❒🡐❸↗✋⬂◑♦③ 🔔⬧❑◆✂✡✋✂◆❑⬧🔔) [13] فلفظ " ذلك" في الآية الكريمة إشارة إلى أمرين المنهي عنهما أي الإسراف والتقتير. والتواجد بينهما هو القوام، والقوام هو العدل. يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا ذاك.[14]ومنه يتضح أن هناك إمكانية لظهور عدة مستويات استهلاكية لدى الفرد أو المجتمع ولكل مستوى منهم حجم استهلاكي معين وهذه المستويات هي:

المستوى الأول : مستوى التقتير

التقتير في اللغة والشرع هو التضييق في ما لا بد منه من النفقة، الذي يقف – بحجم الاستهلاك عند مستوى اقل من الضروريات للقادرين على إنفاقها، ولقد جاءت آيات الله وأحاديث رسول الله ρ تنبه وتحذر عن الشح والبخل والتقتير.

قال الله تعالى:(☎ ⌘ ◆) ، (♦) .([15]

فالإسلام يطلب أن يتحقق لدى المجتمع قدر معين من الاستهلاك يكون النقص عنه إخلالا بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم المنوطة بهم " ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب" كما يجب على كل فرد أن يمارس الإنتاج كي يحقق هذا المستوى الاستهلاكي لنفسه ومن يعوله، ومن يعجز بجهوده عن تحقيق هذا المستوى فان الإسلام قد فرض له نصيبا في أموال الزكاة وغيرها من الأموال العامة، بحيث يكون كل فرد في المجتمع محققا لهذا المستوى الاستهلاكي بصرف النظر عن ملكيته أو قدرته.

وهذا النهي له مدلولا كبيرا من الناحية الاقتصادية فقد يؤدي إلى ظهور بعض الأضرار الاقتصادية منها أنه يضعف الوعاء الادخاري، حيث أن هذا المال المقتتر لا يذهب إلى قنوات الاستثمار، كما أن التقتير يؤدي من ناحية أخرى إلى الركود الاقتصادي وإلى حدوث الدورة الانكماشية وعدم تصريف المنتجات .[16]

المستوى الثاني: الإسراف

الإسراف في اللغة يعني تجاوز الحد في كل شيء، قول أو فعل، أما في الاصطلاح فهو يعني نفس الشيء بيد أن إطلاقه على الإنفاق أكثر.

ومن هذه المفاهيم، يتبين لنا أن الإسراف الذي نحن بصدده يعني تجاوز الحد في المباحات، والاستغراق في الاستجابة لرغبات النفس التي لها أصل مشروع مما يخرج

بالشخص عن حد الاعتدال . والإسراف محرم لنفس الأسباب التي حرم من اجلها التقتير، فكلاهما ظلم للنفس وتحطيم لقدراتها، وإن اختلفت الوسيلة، كما أن كليهما إهدار للموارد الاقتصادية وإذا كان التقتير يؤدي إلى حدوث الكساد فان الإسراف يؤدي إلى حدوث التضخم وكلاهما شر يجب أن نجنبه المجتمع. وفي ذلك يقول الله تعالى (..❒◆•• ☎✂❑➔🖬➔🖹◆❸⬁⌖✂◆❒ ☎✂❑➔🖬➔🖹◆❒••

❹🖬⃠♦↗⑥ •• ⓵➔❍❋☼⃠⓵ 🗐 ☎✂☑❑➔▫⃠❸⇳❶➔✍

✂✓⃠▫⃠❸⇳❶➔☺⃤⃝✂ ♦×✓⃠▫⃠❸⇳❶➔☺⃤⃝✂) على أن هناك نوع من الإسراف لا يقتصر تجاوز الحد في المباحات وإنما يتجاوز الإنفاق على المحرمات نفسها، وهو مايعرف بالتبذير، قال تعالى: ❒◆••(✍➔⌨♦✍ ⇗❻🖋ℴ❶◆⌨➔✍ ⇗❻🖋ℴ❶◆⌨➔✍ ✂🕐❷③🖋❶⇗⌨♦✍ ⇗❻🖋ℴ❶◆⌨➔✍)[17]. وكلاهما يؤدي إلى إتلاف النفس والأموال والإضرار بالمجتمع،[18] فالمسرف عندما يبدد ماله، إنما يبدد جزءا من الدخل القومي، الذي كان يمكن أن يوجه إلى استخدامات إنتاجية تفيد أفراد المجتمع ككل.[19]

المستوى الثالث : التوسط والاعتدال " الاستهلاك المقيد "

ومما سبق يتضح أن مجال حركة المجتمع المسلم الاستهلاكية تقع في المنطقة التي تعلوا منطقة الإنفاق الذي يخرج به من حد التقتير، وتقل عن منطقة الإنفاق الذي يدخل به في حدود الإسراف، وهو في هذه المنطقة حر الحركة إن شاء كان في أولها وإن شاء كان في أعلاها وإن شاء كان في وسطها، أو تارة يكون في أولها وتارة يكون في أعلاها وثالثة يكون في وسطها، ذلك أن الظروف مختلفة والإمكانيات متفاوتة بين منطقة وأخرى وبين زمان وآخر وكل ذلك تبعا لما يهدي إليه العقل السليم والفكر الاقتصادي الرشيد في حدود الإمكانيات المتاحة.

ثالثا – تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك :

يرى الفكر الاقتصادي الغربي أن الاستهلاك يرتبط بعلاقة طردية مع الدخل فيزيد بزيادته وينقص بنقصانه، وأن الفرد يبدأ بتغطية الأهم فالأهم من حاجاته حتى يصل إلى السلع الترفيهية دون ما حدود تقف عندها الحاجات، فحاجات الفرد غير محدودة، ويرى نفس الفكرة أن الطبيعة الإنسانية واحدة، وأن هذا القانون له صفة عمومية.

وفي ظل الإسلام فإننا لا نسلم بأي من الأمرين. فلا العلاقة بين دخل المسلم واستهلاكه طردية إلى ما لا نهاية، ولا الطبيعة الإنسانية واحدة مهما اختلفت القيم والمفاهيم.

يقول الله تعالى مبينا أن المؤمنين يختلفون عن بقية بني الإنسان (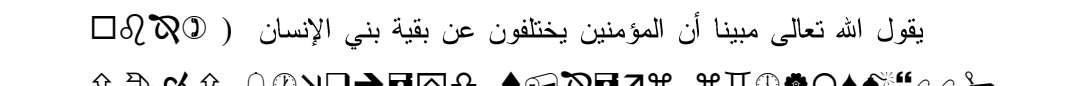

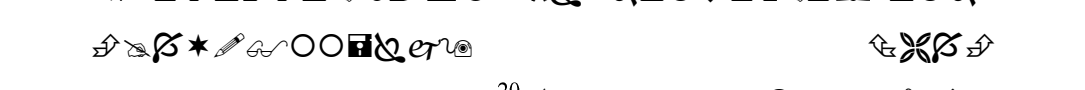

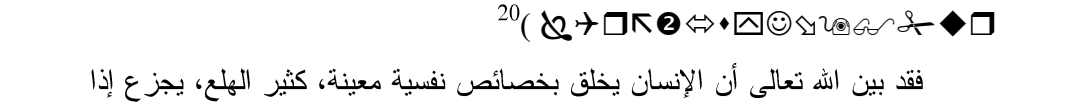

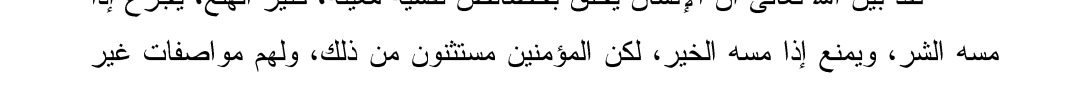

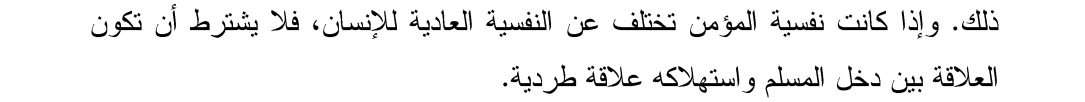

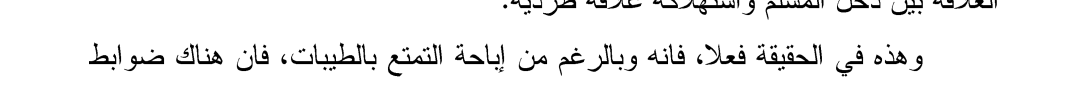

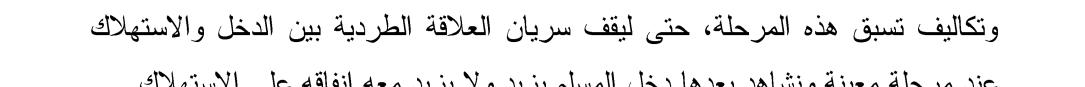

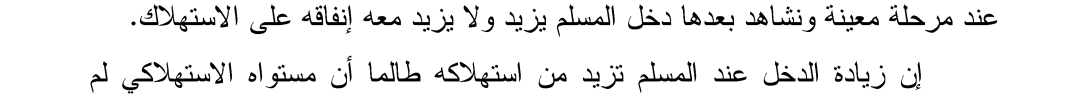

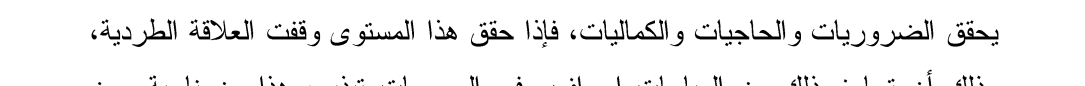

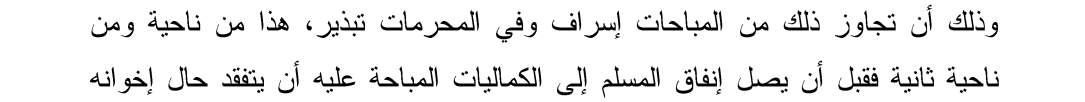

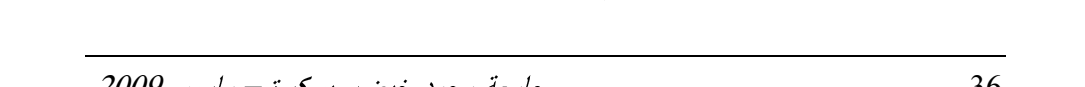

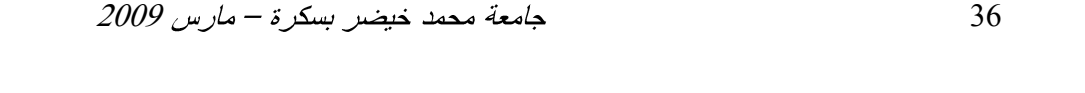

)[20]

فقد بين الله تعالى أن الإنسان يخلق بخصائص نفسية معينة، كثير الهلع، يجزع إذا مسه الشر، ويمنع إذا مسه الخير، لكن المؤمنين مستثنون من ذلك، ولهم مواصفات غير ذلك. وإذا كانت نفسية المؤمن تختلف عن النفسية العادية للإنسان، فلا يشترط أن تكون العلاقة بين دخل المسلم واستهلاكه علاقة طردية.

وهذه في الحقيقة فعلا، فانه وبالرغم من إباحة التمتع بالطيبات، فان هناك ضوابط وتكاليف تسبق هذه المرحلة، حتى ليقف سريان العلاقة الطردية بين الدخل والاستهلاك عند مرحلة معينة ونشاهد بعدها دخل المسلم يزيد ولا يزيد معه إنفاقه على الاستهلاك.

إن زيادة الدخل عند المسلم تزيد من استهلاكه طالما أن مستواه الاستهلاكي لم يحقق الضروريات والحاجيات والكماليات، فإذا حقق هذا المستوى وقفت العلاقة الطردية، وذلك أن تجاوز ذلك من المباحات إسراف وفي المحرمات تبذير، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فقبل أن يصل إنفاق المسلم إلى الكماليات المباحة عليه أن يتفقد حال إخوانه

من المسلمين وهل هناك من لم يسد منهم حاجاته الضرورية أو الحاجية ؟ فان كان هناك من لم يحقق ذلك لم يكن له أن ينفق على كمالياته، « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به ».

إذا فعلاقة الدخل بالاستهلاك في ظل الإسلام تتحدد من خلال خيوط كثيرة، ولا تكون العلاقة الطردية هذه عند المسلم مطلقة، فإذا كان قد حقق مستويات الاستهلاك الثلاثة (الضروريات – التحسينيات – الكماليات)، فان زيادة إنفاقه على الاستهلاك إما إسراف أو تبذير وكلاهما منهي عنه، ولذلك فان زيادة دخل المسلم عندئذ تؤدي إلى زيادة إنفاقه على مصالح المسلمين سواء بالإنفاق المباشر على الغير، أو بالإنفاق الاستثماري المؤدي إلى زيادة رأس مال المجتمع وتحقيق مصالحه.[21]

دالة الاستهلاك:

لقد افترض كينز أن مستوى الاستهلاك الكلي يتحدد بمستوى الدخل المطلق المتاح في الفترة القصيرة .[22]

وعلى الرغم من أن الاستهلاك يتوقف على عوامل كثيرة منها الدخل الوطني، مستوى الأسعار، حجم السكان، هيكل توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع..، إلا أن الدخل الوطني يعتبر المحدد الرئيسي للاستهلاك، ونعبر عن ذلك رياضيا كمايلي:

$$\mathbf{C = F (Y)}$$

حيث C : يمثل الاستهلاك الكلي (الوطني) وY : يمثل الدخل الوطني.

وهذا يعني أن الاستهلاك دالة تابعة للدخل فقط .[23] ولتبسيط الدراسة يمكن تمثيل العلاقة بين الاستهلاك والدخل بمعادلة من الدرجة الأولى، معادلة الخط المستقيم، كما يلي:

$$\mathbf{C = a + b\,y}$$

حيث $0 < b < 1$ و $a > 0$

و(a) : تمثل رياضيا نقطة تقاطع دالة الاستهلاك مع المحور العمودي (محور الاستهلاك)

واقتصاديا تمثل الاستهلاك التلقائي "الذاتي" أي الحد الأدنى للاستهلاك الذي لا بد أن يحصل عليه المجتمع في الفترة القصيرة حتى لو انخفض الدخل المتاح للصفر، ويسمى هذا الحد الأدنى "بحد الكفاف "[24] وهو مقدار ثابت.

ويتجلى ذلك في فلسفة الملكية العامة في الإسلام، على الموارد الأساسية والطبيعية ذات النفع العام على الجماعة، بحيث يحق لأي فرد أن ينتفع بها، ويسد حاجته باستغلالها، هذا فضلا عما تشمله الملكية العامة من "حمى" و"وقف خيري" عادة بقدر معقول من مصادر الدخل والثروة، للفئة غير القادرة.[25]

أما (b) فتمثل، رياضيا: ميل دالة الاستهلاك، واقتصاديا: تمثل قيمة التغير في الاستهلاك الناجم عن تغير الدخل الوطني بوحدة نقدية واحدة .

كما افترضنا بان الزيادة في الدخل (y) سوف تؤدي إلى زيادة الاستهلاك (c) لكن بمقدار اقل من الزيادة في الدخل وهذا ما نعني به عندما كتبنا $0< b< 1$ أما (a) فهي دائما موجبة (لان $a > 0$) ليس لها معنى في الاقتصاد.

الميل الحدي للاستهلاك:

وهو عبارة عن التغير الحدي في الاستهلاك الناتج عن التغير في الدخل وبما أن الرمز الرياضي المستخدم للتعبير عن التغير هو (Δ) فإن الميل الحدي للاستهلاك يساوي:

$$\mathbf{MPC} = b = \Delta C / \Delta Y$$

و نشير إلى أن الميل الحدي للاستهلاك هو في الوقت ذاته ميل دالة الاستهلاك، وهو موضح في الشكل التالي :

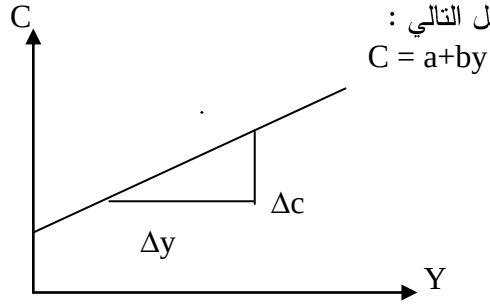

وبما أن ميل الخط المستقيم دائما ثابت، فان الميل الحدي للاستهلاك (b) سيكون دائما ثابت في كافة نقاط الخط المستقيم، أي في كافة مستويات الدخل.

لقد قمنا برسم دالة الاستهلاك في الشكل البياني السابق على أساس الفترة القصيرة. وفي التطبيق العملي نعتمد على إحصائيات الفترة القصيرة (سنة معينة) لرسم هذه الدالة. فنقوم بأخذ عينات من فئات الدخول المختلفة داخل المجتمع ونعمل على تقدير حجوم الاستهلاك المختلفة عند كل من هذه الفئات، ثم نعمل بعد ذلك على تعميم النتيجة أو تكبيرها لكي نحصل على دالة الاستهلاك الكلي. وعلى ذلك فان الدالة التي نحصل عليها في النهاية تعتبر تقديرية أو "افتراضية". تصور لنا مستويات مختلفة من الإنفاق الاستهلاكي على مستويات مختلفة من الدخل الكلي.[26]

الميل الوسطي للاستهلاك:

وهو عبارة عن ذلك الجزء من الدخل المنفق على الاستهلاك، أو هو عبارة عن نسبة الاستهلاك إلى الدخل، أي:

الميل الوسطى للاستهلاك (معدل الاستهلاك) $APC = C/y$

حيث c و y : يمثلان الاستهلاك والدخل على التوالي.

وهذا يعني أن الميل الوسطي للاستهلاك، يمثل العلاقة بين مختلف مستويات الاستهلاك المقابلة لها. ويلاحظ بأن الميل الوسطي للاستهلاك لا يبقى ثابتا في كافة مستويات الدخل بالرغم من ثبات الميل الحدي للاستهلاك في دالة الاستهلاك .

تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك:

انطلاقا من الافتراض السابق الذي أبرزه "كينز"، فان أغلب الدراسات في هذا الموضوع قامت على افتراض أن الميل الحدي للاستهلاك للفقراء اكبر من نظيره عند الأغنياء، ويبرر هذا الفرض منطقيا بان الشخص الذي لم يشبع بعد جميع حاجاته الأساسية سوف ينفق كل أو معظم الزيادات الصافية في دخله على الاستهلاك، فإذا استمر دخله في الارتفاع بعد ذلك، فإن نسبة ما ينفقه من كل زيادة في دخله على الاستهلاك سوف تميل إلى الانخفاض بسبب إشباع كل أو معظم حاجاته الاستهلاكية، ويكون هذا التأثير واضحا جدا، عندما يحول الدخل إلى فقراء معدومين أي غير قادرين على توفير حاجاتهم الأساسية، فيحتمل أن يكون التأثير على الاستهلاك الكلي محسوسا.[27] وعلى ذلك فإن الزكاة – باعتبارها تقتطع من الأغنياء وتحول إلى الفقراء – تستحدث قوى شرائية جديدة

تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم؛ لأنهم في حاجة دائمة إلى إشباع حاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق.[28]

وحصيلة الزكاة في الأحوال العادية، هي في الغالب موجهة للفقراء، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

1. يعتبر القضاء على الفقراء من أهم أهداف الزكاة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بهم في آية المصارف، وبسبب تركيز السنة المطهرة على أن الزكاة تحويل من الأغنياء إلى الفقراء، حتى أن بعض الأحاديث لم تذكر إلا ذلك، كقوله ρ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[29].

2. من الممكن أن يكون من بين أصحاب المصارف التي لا يشترط في أصحابها الفقر، فقراء، فمثلا قد يكون العامل على الزكاة والمجاهد وابن السبيل فقيرا، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة نسبة الفقراء إلى إجمالي المستحقين.

3. يمكن اعتبار وجود بعض المصارف التي لا يشترط في أصحابها الفقر أمرا طارئا، أي أن احتمال وجودها في الأحوال العادية ضئيل، فمصرف في سبيل الله مثلا، مرتبط بالحرب، والحرب أمر طارئ، يلاحظ كذلك مصرف في الرقاب ليس له وجود في العصر الحاضر، كذلك فإن مصرف المؤلفة قلوبهم يضيق في هذه الأحوال، وهذه العوامل مجتمعة تعمل على تقليل نسبة المستحقين الأغنياء إلى إجمالي المستحقين.

4. أن بعض أصحاب المصارف الذين لا يشترط فيهم الفقر يقومون بإنفاق ما يحصلون عليه من الزكاة في الاستهلاك، فالغالب أن يقوم المجاهد والمسافر المنقطع بإنفاق الزكاة على سلع وخدمات استهلاكية .[30]

فزيادة الاستهلاك الكلي نتيجة تطبيق الزكاة هو اثر متوقع جدا إلا أن هناك من الباحثين من انتقد هذه النتيجة فهم يرون بان الدراسات الاقتصادية لم تصل إلى رأي قاطع حول اثر إعادة توزيع الدخل(الزكاة) على حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، كما انه

ليس من الضروري أن تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، مستدلين في ذلك بـــالتالي :

1 – لم تصل الدراسات الاقتصادية إلى رأي قاطع حول اثر إعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع .[31]

2 – قد يكون المجتمع الإسلامي من الرخاء الاقتصادي بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة أو قد لا يوجد عدد كاف منهم لاستعاب كل حصيلتها.

3 – إن كثيرا من مستحقي الزكاة ليسوا بدون مصادر أخرى للدخل.

وهناك من يرى أن اثر الزكاة على الاستهلاك الكلي يمكن بحثه عن طريق التعرف على الحصة التي يستلمها كل صنف من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، وكذلك في كيفية التصرف في هذه الحصة أي تحديد ذلك الجزء من الزكاة الذي سيخصص لأغراض الاستهلاك لدى كل صنف منها، وليس من النظر إلى مستحقي الزكاة على أنهم فئة واحدة هي الفقراء .[32]

وخلص الرأي عند هؤلاء إلى انه ليس من الضروري أن تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع . وفي الحقيقة إن أصحاب هذا الرأي استدلوا ببعض الاستثناءات أو الحالات الأقل تطبيقا في الواقع وذلك لأن :

- الدراسات الاقتصادية قد توصلت إلى رأي قاطع حول اثر إعادة توزيع الدخل(الزكاة) على حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، من خلال التحليل الكينزي، الذي يؤكد أن إعادة التوزيع لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود، تشكل عاملا من أهم العوامل التي تؤدي إلى رفع الطلب على أموال الاستهلاك، إذن الزيادة في دخلها ستخصص للاستهلاك.

- أننا إذا نظرنا إلى مصادر الزكاة الثمانية فسنجد المصرفين الأول والثاني للفقراء والمساكين وواضح انه لا يوجد دخل لهم سوى من الزكاة. أما المصرف الثالث وهم العاملون عليها، فهم أجراء – أي موظفين – وجل دخلهم من خلال عملهم الوظيفي ولا يمكن التكهن بان معظمهم أغنياء أو لهم دخول أخرى خلاف الدخل من عملهم

الوظيفي، وإذا فرض بأن بعضهم لديه دخل آخر فهم أقلة ولا شك أن لهم تأثيرا في الاستهلاك.

أما بقية المصارف الأخرى فقد تم مناقشتهم بما ورد في الفقرة الرابعة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول.

- إن التاريخ فعلا شاهد على أن أموال الزكاة لم تجد من يأخذها وقد حدث ذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب والخليفة عمر بن عبد العزيز، لكن الآن وفي ظل اتساع وانتشار الدولة الإسلامية وازدياد مشكلة الفقر وسوء التغذية والحروب في بعض البلاد الإسلامية وما تخلفه من فقر وتشرد...، فإن أصحاب المصارف الثمانية لفريضة الزكاة لاشك أنهم في الوقت الراهن من الكثرة التي من شانها أن تزيد الاستهلاك وليس العكس.

والواقع أن الفرض النظري المذكور(زيادة الاستهلاك بعد فرض الزكاة) قوي جدا من الناحية المنطقية وليس من المقبول التخلي عنه بسهولة لمجرد أن بعض الدراسات التطبيقية لم تؤكد صحته.[33]

وعلى هذا يمكن أن نصيغ دالة الاستهلاك بناءا على الافتراضات التالية:

1. الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة اكبر من نظيره عند دافعيها.
2. يوجد في الأحوال العادية نسبة معينة من الفقراء في المجتمع بوسعهم امتصاص اغلب حصيلة الزكاة.
3. يضعف في الأحوال العادية احتمال إنفاق الزكاة استثماريا.[34]
4. أن هذا الأثر هو على المدى القصير.[35]

إذن بعد توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية وما تحدثه من انتقال الأموال من الأغنياء إلى الفقراء، وفقا لما سبق، فان الطبقات الفقيرة تنفق معظم دخلها على سلع الاستهلاك والخدمات، على عكس الطبقات الغنية التي تدخر جزءا كبيرا من دخلها.[36]

لقد أوضحنا سابقا أن دالة الاستهلاك (حسب كينز) هي : $\mathbf{C = a + b\,y}$

وهي دالة الاستهلاك في مجتمع لا يؤدي فريضة الزكاة، لأن (b) في هذه الدالة تمثل الميل الحدي للاستهلاك لدى دافعي الزكاة ومستحقيها .وللوصول إلى دالة الاستهلاك

في مجتمع يؤدي فريضة الزكاة، نقسم أفراد المجتمع إلى مجموعتين: دافعي للزكاة (المجموعة الأولى) ومستحقي الزكاة (المجموعة الثانية) وأن الدخل الكلي Y ينقسم بينها على النحو التالي : دافعي الزكاة يحصلون على(α Y) ومن ثم يحصل مستحقوا الزكاة على (1 - α)Y

وبافتراض أن الميل الحدي للاستهلاك لدافعي الزكاة (b_1) أقل منه لدى مستحقي الزكاة (b_2) تصبح دالة الاستهلاك في ذلك المجتمع على النحو التالي[37] :

$$C_1 = a + b_1(\alpha y) + b_2(1-\alpha)y \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

حيث : C_1 : دالة الاستهلاك في مجتمع إسلامي قبل فرض الزكاة

a : الاستهلاك التلقائي

b_1 : الميل الحدي للاستهلاك لدى المجموعة الأولى (دافعي الزكاة)

b_2 : الميل الحدي للاستهلاك لدى المجموعة الثانية (مستحقي الزكاة)

αy: دخل المجموعة الأولى، $(1-\alpha)\, y$: دخل المجموعة الثانية

وبافتراض أن : $0 < \alpha < 1$ ، $0 < b_1 < b_2 < 1$ ، $0 < a$

والآن نفترض أن المجتمع قام بتطبيق فريضة الزكاة وان سكانه يقسمون قسمين أحدهما يدفع الزكاة والآخر يحصل على الزكاة، فتحول المجموعة الأولى حصة معينة (z) من دخلها إلى المجموعة الثانية للزكاة، وبذلك تصبح دالة الاستهلاك كالتالي:[38]

$$C_2 = a + b_1(\alpha y - zy) + b_2[(1-\alpha)y + zy] \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

حيث : zy : تمثل حصيلة الزكاة المدفوعة، وبافتراض أن : $0 < z < 1$

وبمقارنة المعادلتين (1) و(2) نحصل على:

$$C_2 - C_1 = a + b_1(\alpha y - zy) + b_2[(1-\alpha)y + zy] -$$

$$[a + b_1(\alpha y) + b_2(1-\alpha)y] \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

$$= (b_2 - b_1)zy$$

ومن المعادلة (3) يمكن اشتقاق الميل المتوسط للاستهلاك (APC) والميل الحدي للاستهلاك (MPC) على النحو التالي :

الميل المتوسط للاستهلاك بعد فرض الزكاة :

$$\mathbf{MPC} = (C_2 / y) - (C_1 / y) = [(b_2 - b_1)\, zy] / y$$

$$= \mathbf{(b_2 - b_1)\, z}$$

وطالما انه يفترض أن $b_1 < b_2$ فان الميل المتوسط للاستهلاك اكبر في حالة فرض الزكاة(z) عنه في حالة عدم فرض الزكاة أو بدون زكاة.

الميل الحدي للاستهلاك بعد فرض الزكاة:

$$\mathbf{APC} = (\Delta C_2 / \Delta y) - (\Delta C_1 / \Delta y) = \mathbf{(b_2 - b_1)\, z}$$

ومرة ثانية فانه طالما يفترض أن $b_1 < b_2$ فان الميل الحدي للاستهلاك في حالة فرض الزكاة (z) اكبر من الميل الحدي في حالة عدم فرض الزكاة.

وهكذا يتضح أنه طالما أن $b_1 < b_2$ فإن فرض الزكاة يزيد كل من الميل المتوسط للاستهلاك (MPC) والميل الحدي للاستهلاك (APC) .

ولعله من الناحية الواقعية لا يعتقد افتراض ثبات الميل الحدي للاستهلاك مقبولا، فيلاحظ عموما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقة الغنية التي أشبعت معظم احتياجاتها الاستهلاكية يكون اقل منه لدى الطبقة الفقيرة التي مازالت تعاني من صعوبة إشباع معظم احتياجاتها الضرورية، ولذلك إذا افترضنا أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص مع زيادة الدخل فان هذا يتضمن أن تكون دالة الاستهلاك غير خطية.[39] وعلى ذلك يمكن تصور منحنى الاستهلاك في مجتمع يطبق فريضة الزكاة كالتالي:

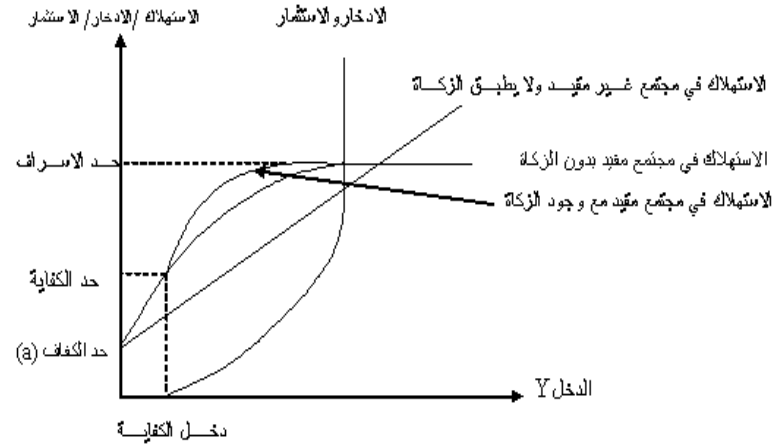

مجتمع مقيد : استهلاكه مقيد من الإسراف والتقتير

نلاحظ انه بعد فرض الزكاة لبّت الحاجات الأساسية للمجتمع وأصبح الجميع ينعم في مستوى حد الكفاية وفي مستوى معيشي حسن، وبالتالي سيكون الاستهلاك بعد هذا الحد في الحاجات الكمالية أو التحسينية وهذا كل حسب دخله، وسيستمر الأمر كذلك حتى وصول إلى حد الإسراف أين سيتوقف المجتمع عن الاستهلاك (مهما ارتفع دخلهم) وسيحول هذا الفائض إلى الاستثمار أو إلى توزيعه إلى مجالات أخرى نافعة.

وفضلا عن ذلك فلا بد من الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بالادخار وحده يعرض صاحب الدخل لتآكل ماله، بمعنى أن الزكاة تفرض على المدخرات تناقصا مستمرا، لذلك فان وجود الزكاة يفرض تغييرا في عقلية المستهلك وسلوكه عند اتخاذ قرار توزيع الدخل بحيث يجعله يفكر آليا في استثمار تلك المدخرات. لان أي وقت ينقضي على المدخرات وهي غير مستعملة في الاستثمار يتضمن نقص في مدخراته بنسبة زمن البطالة (عدم الاستثمار). إن هذا التغيير في عقلية المستهلك يجعله يعتبر فرص الاستثمار واحدا من العوامل التي تحدد قرار توزيع الدخل نفسه.[40]

وحيث أن الفائدة محرمة بحكم الشريعة فان الإدخارات المتراكمة ليس لها من سبيل للنماء إلا الاستثمار في عملية الإنتاج أي بأن يتخذ المستهلك قرارين في آن واحد هما: قرار الادخار وقرار استعمال مدخراته في الإنتاج (أي الاستثمار).[41]

الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذا البحث بيان اثر الزكاة على دالة الاستهلاك، وهو اثر لا يمكن إنكاره كما أوضحنا، أما بيان مدى هذا التأثير وقوته فلا يمكن تحديده إلا على ضوء معلومات إحصائية تجريبية في واقع اقتصادي يطبق الزكاة وهو أمر لا يتوفر لدينا في الوقت الحاضر. ولهذا فلا يمكن لهذا البحث النظري إلا أن يقوم بتخمينات وتحليلات نظرية إلى أن يتم تطبيقها والتأكد من نتائجها إلى حين .

الهوامش:

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1997، ص 192.

[2] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الأول، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003، الطبعة الأولى، ص 456.

[3] سورة المعارج، الآيتين 24-25.

[4] أنظر الواجب فيها: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ،مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، الجزء الثالث، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1454، ص 288 . وأبي عبد السلام القاسم بن عبد السلام، **الأموال**، دار الفكر، القاهرة، 1981، باب صدقة الابل وما فيها من السنن، ص 328 وما بعدها .

[5] أحمد الحجي الكردي، **موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص30.

[6] سورة التوبة، الآية 60.

[7] المكاتب هو العبد الذي اتفق مع سيده على أن يقدم له مبلغا معينا من المال يسعى العبد في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على حريته .

[8] القرار الرابع في الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص 163.

[9] المرة: الشدة وقوة البدن الذي يكون معها احتمال الكد، والتعب وسوي: سليم الأعضاء.

[10] أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الأولى، ب ت ،رقم الحديث 1634 وصححه الألباني، ص253.

[11] لمزيد من التفصيل أنظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** ،الجزء الأول والثاني، مكتبة وهبة، القاهرة ،2003، الطبعة الثانية والعشرون . أحمد ادريس عبدو، **الوافي في أحكام الزكاة، دراسة مقارنة بين المذاهب وآراء العلماء**، دار الهدى، عين مليلة، 2006.

[12] منظور احمد الأزهري،**ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص ص17، 20.

[13] سورة الفرقان، الآية 67.

[14] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء الثالث، مكتبة الصفا، القاهرة، 2002، ص325.

[15] سورة التغابن، الآية 16 وسورة الإسراء، الآية 29، على التوالي.

[16] الطيب داودي، **الإستراتجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص82.

[17] سورة الإسراء، الآية 26-27 وسورة الأعراف، الاية31، على التوالي.

[18] منظور احمد الأزهري، مرجع سابق، ص ص 121، 23.

[19] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 209.

[20] سورة المعارج، الآيات من 15- 25.

[21] يوسف إبراهيم يوسف،" الآثار الاقتصادية للالتزام بمنهج الإسلام في الإنفاق الاستهلاكي "، **مجلة الدراسات التجارية الإسلامية**، مركز صالح عبد الله كامل، مصر، العدد الرابع، أكتوبر 1984، ص 70.

[22] عبد القادر محمد عبد القادر عطية ورمضان محمد أحمد مقلد، **النظرية الاقتصادية الكلية**، قسم الاقتصاد، الإسكندرية، 2004، ص 69.

[23] عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 54، 55 .

[24] عبد القادر محمد عبد القادر عطية ورمضان محمد أحمد مقلد، مرجع سابق، ص72.

[25] ربيع محمود الروبي،" المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "، **مجلة الدراسات التجارية الإسلامية**، مصر، العدد الثالث، جويلية 1984، ص36.

[26] عبد الرحمن يسرى، **النظرية الاقتصادية الكلية والجزئية**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 82.

[27] محمد بن ابراهيم السحيباني، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1990، ص155.

[28] غازي حسين عناية، **الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة**، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص، ص 323-324.

[29] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1395، ص319.

[30] بثينة محمد علي المحتسب، "اثر الزكاة على الاحتساب الكلي في اقتصاد إسلامي"، **ندوة الزكاة واقع وطموحات**، المركز الثقافي الإسلامي، الأردن، شعبان 1409، ص6.

[31] أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين،" أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي "، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة، مجلد 2، العدد 1، 1984، ص60.

[32] بثينة محمد علي المحتسب، مرجع سابق، ص، ص 16-15.

[33] محمد بن ابراهيم السحيباني، مرجع سابق، ص157.

[34] ويأتي هذا الضابط بناءا على الفتاوى والقرارات والأبحاث التي أجازت استثمار أموال الزكاة والتي تشترط سد الحاجات الضرورية للمستحقين جميعا قبل استثمار أموال الزكاة. أنظر قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، مجلة المجمع، العدد 3، ج 1، ص 461 .وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 323. وصالح بن محمد الفوزان، **استثمار أموال الزكاة**، كنوز اشبيليا ،الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 159وما بعدها.

[35] محمد بن ابراهيم السحيباني، مرجع سابق، ص 165.

[36] مجدي عبد الفتاح سليمان،**علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب، القاهرة، 2002، ص 332، 336.

[37] Munawar Iqbal, "Zakah, Moderation and Aggregate Consumption In An Islamic Economy ", J.Res, **Islamic Econo**, Vol.3, No 1, 1985, p 45.

[38] المرسي سيد حجازي،" **الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، العدد 2، 2004، ص33 وما بعدها. ومحمد بن إبراهيم السحيباني، مرجع سابق، ص 293 وما بعدها

[39] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص، ص 81، 82.

[40] M.fahim khan, "Macro consumption function in Islamic framework", J.Res . **Islamic Econo** , Vol .1, No 2, 1984, p 9

[41] منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفاعلية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1979، ص 121-126.